

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة

الموضوع : تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة بعنوان التشجيع على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي.

المرجع : الفصل 16 من القانون عدد 80 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004.

وبعد، تنفيذاً للإجراء الذي أذن به رئيس الجمهورية لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي في خطابه يوم 7 نوفمبر 2003، صدر القانون عدد 80 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 الذي ينص في فصله 16 على أن تتكفل الدولة لمدة سنة بنسبة 50 % من الأجر المدفوع وفي حدود 250 دينار شهرياً بعنوان الإنتدابات الجديدة لفائدة التونسيين المحرزين على شهادة تعليم عال عقب دراسة تدوم على الأقل سنتين بعد البكالوريا أو على شهادة معادلة وذلك بالنسبة إلى الإنتدابات التي تقوم بها مؤسسات القطاع الخاص التالية :

- * المؤسسات التي تقوم بأول عملية انتداب لحاملي شهادات عليا،
 - * المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تتخرط جديدا في برنامج التأهيل،
 - * المؤسسات الصغرى والمتوسطة المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية.
- ويهدف هذا المنشور إلى تبيان أساليب تنفيذ الأحكام سالفه الذكر.

يقصد بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة على معنى هذه الأحكام كل المؤسسات التي لا تفوق كلفة استثماراتها المبالغ القصوى المحددة بالتشريع الجاري به العمل في مجال تصنيف المؤسسات.

و ينطبق هذا الإجراء على طالبي الشغل من ذوي الجنسية التونسية المرسمين بمكاتب التشغيل والعمل المستقل والمحرزين على شهادات تعليم عال مسلمة عقب دراسة تدوم سنتين بعد البكالوريا على الأقل أو على شهادة معادلة وذلك بصرف النظر عن الإختصاص أو سنة التخرج.

كما يمكن أن ينتفع به طالبو الشغل الذين سبق لهم أن قضوا تربص إعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي أو تابعوا حلقة تأهيل في نطاق الصندوق الوطني للتشغيل 21/21 أو صندوق الإدماج والتأهيل المهني.

ويمكن للمؤسسات المعنية بهذا الإجراء أن تنتفع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 43 مكرر من مجلة تشجيع الإستثمارات أو بأي امتياز مماثل وذلك في صورة توفر الشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويخول الإنتفاع بهذا الإجراء لمدة سنة بداية من تاريخ الإنتداب.

ويتعين على المؤسسة الراغبة في الإنتفاع بهذا الإجراء إيداع مطلب في الغرض لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا وفقا للأنموذج المتوفر في الغرض لديه، على أن يكون هذا المطلب مدعما خاصة بما يلي :

1- بالنسبة إلى مؤسسات التي تقوم بأول عملية انتداب لحاملي شهادات عليا :

- عروض شغل لانتداب الشبان المعنيين

- التصريح على الشرف بانتداب حامل شهادة عليا لأول مرة.

- شهادة تثبت أن المؤسسة في طور الإنتاج الفعلي مسلمة من قبل الهياكل المختصة.

2- بالنسبة إلى المؤسسات الصغرى والمتوسطة المعنية ببرنامج تأهيل :

- وثيقة تثبت إيداع مطلب الإنخراط ببرنامج التأهيل، على أن يكون ذلك قد تم بداية من غرة جانفي 2004 فما بعد،

- عروض شغل للشبان المعنيين.

3- بالنسبة إلى المؤسسات الصغرى والمتوسطة المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية :

- عروض شغل للشبان المعنيين.

ويتوقف انتفاع المؤسسات المعنية بهذا الإجراء على صدور مقررات امتياز في الغرض عن السادة الولاة بعد أخذ رأي لجنة استشارية تحدث للغرض على مستوى كل إدارة جهوية للتشغيل.

وتتركب اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير الجهوي للتشغيل : رئيس ،

- المتفقد الجهوي للشغل أو من يمثله،

- رئيس مكتب التشغيل المعني أو من يمثله، مقرر .

ويتولى كتابة اللجنة إطار يعين للغرض من قبل المدير الجهوي للتشغيل.

ويتعين على مكتب التشغيل والعمل المستقل في كل الحالات وبعد البت النهائي في الملفات، أن يعلم المؤسسات المعنية بالقرارات الصادرة في ما يخص كل واحدة منها مع تعليل ذلك في صورة الرفض.

ويتوقف الانتفاع بهذا الإجراء على إدلاء المؤسسة المتحصلة على مقرر الإمتياز بنسخة من عقد الشغل المتعلق بالعون المعني.

وتتولى المؤسسات تسديد كامل الأجر شهريا للعون المنتفع على أن يقوم مكتب التشغيل والعمل المستقل بتسديد المبلغ الموافق للإمتياز للمؤسسة المنتفعة حال موافاته من قبلها بما يفيد دفع الأجر وبالمؤيدات المتعلقة بذلك.

ويتم احتساب الإمتياز على أساس الأجر الخام المخول للمنتدب.

وتتولى وزارة التشغيل والإشراف على تنفيذ هذا الإجراء الذي يعهد بتنفيذه إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

وتقوم لجنة وطنية على مستوى وزارة التشغيل بالتقييم الدوري للإنجازات بناء على تقارير يمدّها بها السادة الولاة.

كما تدعى هذه اللجنة إلى تقديم كل المقترحات التي من شأنها تحسين مردود هذا الإجراء.

وهي تضم برئاسة السيد وزير التشغيل الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- ممثل عن وزارة المالية،


- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة،

- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أي شخص يرى فيه الكفاءة لحضور اجتماعات اللجنة.

ونظرا للأهمية البالغة التي يوليها رئيس الجمهورية لهذا الموضوع، الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة الحرص على أن يتم تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل ما يلزم من الدقة والعناية.

والسلام


العضء محمد الغنوشي